الآثار القانونية لإجراءات إعادة التنظيم وتصفية الشركات

الباحثة/ مشيرة أحمد عيد ناصر دقدوقة

إشراف

أ.د/ عبد الوهاب عبدالله المعمري

(ISSN: 2537 - 0758)

الآثار القانونية لإجراءات إعادة التنظيم وتصفية الشركات

الباحثة/ مشيرة أحمد عيد ناصر دقدوقة

المقدمة

اتصفت أحكام إفلاس الشركات– في ظل قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦– بالقسوة في التعامل مع المدين المفلس (الشركة)، وإلحاقه بوصمة عار نتيجة الإفلاس الذي يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الشركة وزوال صفتها، كما أن له بالغ الأثر على الاقتصاد الوطني، فَعَدَل واضع القانون عن هذا التوجه، بسن قانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، وجعل العبرة في أحكامه لإعادة تنظيم المشروع التجاري وهيكلته لا انقضائه وتصفيته.

وقد ساهمت الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم في العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، في الكشف عن قُصور قوانين الإفلاس التقليدية التي تتصف بالصبغة العقابية، في مواجهة الأزمة، مما دفع بالمجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة التجارة العالمية، إلى تعديل المنظومة الاقتصادية في هذا المجال، والانتقال بها من سياسة العقاب، إلى محاولة الإصلاح الاقتصادي، وقد واكب الأردن هذا التطور؛ من خلال سن قانون الإعسار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨، وذلك للحد من انقضاء المشروع التجاري، ومحاولة إنقاذ التاجر المُعسر من عثرته، والسعي في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن وتعزيز الائتمان المالي له، ومصلحة المدين وإنقاذه من الضائقة المالية من جهة، ورفد الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

تقسم الباحثة هذا البحث إلى مبحثين تتناول في الأول الإجراءات القانونية في مرحلة إعادة التنظيم، وفي الثاني الآثار المترتبة على هذه الإجراءات.

المبحث الأول

الإجراءات القانونية في مرحلة إعادة التنظيم

تُعد هذه المرحلة كذلك من مراحل الإعسار المهمة، والتي من خلالها قد يكون للمدين الفرصة في إنقاذ مشروعه من التعثر، وكما يمكن له إعادة هيكلة ديونه أو جدولتها، ومنها تفهم السياسة التشريعية للمشرع عند وضع قانون الإعسار وبإجراءات مرنة آخذاً بعين الاعتبار انتشال المدين من عثرته المالية، وإتاحة الفرصة له للنهوض

من جديد وتفادي التصفية، وتتناول الباحثة في هذا المبحث ماهية مرحلة إعادة التنظيم وأهميتها وأثرها على الشخصية الاعتبارية للشركة وحكم تصرفات المدين في هذه المرحلة في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية مرحلة إعادة التنظيم

مرحلة إعادة التنظيم هي المرحلة التي تلي المرحلة التمهيدية، ويتم من خلالها التوصل لاتفاق بين المدين ودائنيه على خطة إعادة تنظيم وهيكلة المشروع الاقتصادي، ما لم يُقدم طلب التصفية قبل البدء في هذه المرحلة[١].

أجاز قانون الإعسار الأردني أن تُعد خطة إعادة التنظيم بين المدين والدائن قبل إشهار الإعسار، فإذا تمت الموافقة على الخطة تنتهي المرحلة التنفيذية بعد مضي مدة الاعتراض أو صدور قرار بشأن إعادة التنظيم، وإمعاناً من المشرع في التسهيل على المدين المُعسر فإذا تقدم وكيل الإعسار بتقرير يفيد بأن إعادة التنظيم غير ممكنة أو توقف العمل في النشاط الاقتصادي، وإن كان للمحكمة السير بإجراءات التصفية إلا أنه للمدين تقديم طلب لوكيل الإعسار خلال عشرة أيام من تقديم وكيل الإعسار تقريره يتضمن إعلان المدين عن رغبته التقدم بخطة لإعادة التنظيم موافق عليها دائنين تمثل ديونهم ما نسبته ٢٥% من إجمالي الديون[٢]، فإذا لم تؤت هذه المرحلة ثمارها ينتقل إلى المرحلة التالية وهي مرحلة التصفية.

وقد أشار الدليل التشريعي للأونسترال لهذه المرحلة وعرفها بأنها: "العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون وإعادة جدولة الديون وتحويلها إلى أسهم، وبيع المنشأة أو جزءاً منها كمنشأة عاملة"[٣].

---

[١] المادة ٥/ب من قانون الإعسار الأردني.

[٢] المادة ٦٧/ج من قانون الإعسار الأردني.

[٣] الفقرة ١٢/ك من الدليل التشريعي لقانون الإعسار.

(ISSN: 2537 - 0758)

وترى الباحثة أن مرحلة إعادة التنظيم هي (المرحلة الفاصلة بين المرحلة التمهيدية ومرحلة التصفية، ويتاح فيها للمدين الاتفاق مع دائنيه على خطة لجدولة ديونه وهيكلة المشروع، لحل ضائقة المدين وتفادياً للتصفية).

المطلب الثاني

أهمية مرحلة إعادة التنظيم

تتسم مرحلة إعادة التنظيم وفقاً لأحكام قانون الإعسار الأردني بأنها المرحلة التي يمكن فيها للمدين إنقاذ نشاطه الاقتصادي، بالتوصل إلى اتفاق بينه وبين دائنيه على جدولة الديون، وتسيير مشروعه بغرض تفادي التصفية أو حل النشاط الاقتصادي أو وقفه، والتي يتعارف عليها في قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري بالمستوى الثاني لإعادة الهيكلة، وترمي هذه المرحلة إلى إقالة المدين وحل ضائقته والسماح له بإعادة هيكلة المنشاة، وفي الوقت ذاته تحقق هذه المرحلة منفعة اقتصادية تساعد في زيادة النشاط الاقتصادي، والتغلب على أزمة المدين المالية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الوطني، وكما أنها تساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي، فإن أثر الإعسار لا يقتصر على المدين أو المنشأة التجارية (الشركة) فحسب، بل قد يؤدي إلى التأثير على العاملين في الشركة، حيث أن ذمة الإعسار تشكل ضمان عام للدائنين، ويمنع على الدائن التصرف بها إلا ضمن القيود الواردة في قانون الإعسار، ولذا تكتسب مرحلة إعادة التنظيم أهمية وتسري بإجراءات خاصة تخضع لرقابة القضاء ويترتب عليها إما النجاح في إنقاذ المنشأة، أو الوصول بها للتصفية.

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية لكف يد المدين المُعسر في مرحلة إعادة التنظيم

عند البحث في الطبيعة القانونية التي تستمر بموجبها الشخصية الاعتبارية للشركة أثناء مرحلة إعادة التنظيم يثور التساؤل التالي:

هل تبقى الشركة محتفظة بملكيتها أثناء مرحلة إعادة التنظيم، أم أن قرار كف اليد ينال من ملكيتها وما الأساس القانوني لكف اليد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نرجع إلى القواعد العامة الناظمة للشخصية الاعتبارية، والتي استقر الفقه والقضاء على تمتعها بأهلية لممارسة أعمالها، وهي تشبه الأهلية التي

يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها لصيقاً بصفة الإنسان، وعليه فلا ينال قرار كف يد المدين عن إدارة أعماله من الملكية، ولا يُعد نقصاً في أهلية المدين ولا يؤدي إلى انعدامها فإذا أُخذ بهذا المبدأ تُعد التصرفات التي يجريها المدين باطلة، ذلك أن العقد الباطل لا يرتب أثر ولا ترد عليه الإجازة.

ومن حيث الأساس القانوني لكف يد المدين أثناء إجراءات إعادة التنظيم يرى جانب من الفقه أن في ذلك تقرير سلطة ذات طابع عيني على مال المدين لمصلحة الدائنين[٤]، ويرى جانب آخر من الفقه أن كف يد المدين عن إدارة أمواله، يتسم بطابع عام ولهذا ليس هناك ما يُسوغ الإجراءات الفردية التي يقوم بها كل دائن على حدة[٥] وأن وكيل التفليسة– أو وكيل الإعسار قياساً عليه– يمثل جماعة الدائنين ويدير أموال الإعسار.

وترى الباحثة أن الأساس القانوني لكف اليد واستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة إعادة التنظيم عدم نفاذ أي عمل قانوني يقوم به المدين المُعسر في مواجهة دائني الإعسار أو ذمة الإعسار يكون من شأنه التأثير على ذمة الإعسار من تاريخ شهر الإعسار، إلا أن القانون الأردني حدد أن كف اليد يسري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولكن ماذا عن التصرفات التي يجريها المدين المعسر من تاريخ صدور قرار المحكمة المختصة بالإعسار وتاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية، وهذا يشكل انتقاداً لقانون الإعسار الأردني وبحاجة إلى إعادة نظر عند تعديل القانون.

وإن قانون الإعسار الأردني لم يأت بنص واضح يُبين أثر تصرفات المدين في هذه المرحلة ما بين صدور قرار بشهر الإعسار ونشره في الجريدة الرسمية أو ما يسمى بفترة الريبة، خاصة إن كانت تصرفات المدين في هذا المرحلة بالغة الأثر، ويكون بذلك قد منح المجال للاجتهاد وتطبيق القواعد العامة على تصرفات المدين في هذه المرحلة.

---

[٤] مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧، الطبعة الأولى (٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، ٢٣ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص٢٤٤ وغانم، محمد عبد المقصود، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، مركز الدراسات العربية القاهرة، ص ١٩٦.

[٥] مكرم، شريف، المرجع أعلاه، ص ٢٤٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الإشارة إلى أن أثر كف يد المدين المُعسر أو ممثله يطال الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، وما ينطبق على المدين (الشخص الطبيعي) ينطبق عليهم دون أن تتأثر ملكيتهم في مرحلة إعادة التنظيم، أما شركات الأموال فإن كف اليد يكون للقائمين على إداراتها ولا يتخطاها إلى الشركاء إذ إن الشخصية الاعتبارية للشركة لا زالت قائمة ولم تنقض بعد، ولكن متى يزول أثر وقف المدين من إدارة أمواله؟

أجاب على ذلك قانون الإعسار الأردني حيث جاء فيه: "تتوقف آثار إشهار الإعسار بصدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم، مع مراعاة القيود التي تتضمنها الخطة، يسترد المدين كامل صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف فيها، ويعتبر المدين مخلا بالخطة إذا تجاوز هذه القيود"[٦].

ويتضح من ذلك أنه يترتب على صدور قرار المحكمة بالموافقة على خطة إعادة التنظيم توقف آثار إشهار الإعسار، ومن ضمنها كف يد المدين، حيث يعود له الحق في ممارسة صلاحياته في إدارة أمواله والتصرف بها، وقد يكون المدين عرضة لأثر آخر بالغ الخطورة يتمثل بتعليق النشاط الاقتصادي أي توقفه كلياً فلا يُدار النشاط من المدين أو غيره وكيل الإعسار وقد يعلق النشاط جزئياً، وقد ورد النص على هذا الحكم في المادة ١٧/ز من قانون الإعسار والتي جاء فيها: "للمحكمة بناء على طلب المدين أو وكيل الإعسار أن تقرر تعليق النشاط الاقتصادي كليا أو جزئيا بناء على مبررات موضوعية وبعد الاستماع لأقوال المدين ووكيل الإعسار وممثلي العاملين لدى المدين".

قد وضع المشرع في قانون الإعسار حكماً عاماً دون أن يقرر متى يسري قرار تعليق النشاط الاقتصادي، وماذا عن تصرفات المدين بعد صدور قرار بتعليق النشاط الاقتصادي وهذا مأخذاً على المشرع الأردني في قانون الإعسار تأمل الباحثة أن يجد له المشرع حلاً في حال تقرر تعديل القانون.

وتقترح الباحثة تعديلاً للنص المذكور بتعليق النشاط الاقتصادي لتحديد المرحلة التي يسري فيها من جهة ومن جهة أخرى بيان الضابط لتعليق النشاط الاقتصادي كلياً أو

[٦] في هذا أضاف القانون مصطلحاً جديداً بالإضافة إلى صلاحية المدين في إدارة أمواله والتصرف بها وهذا دلالة على أن حق المدين في إدارة أمواله إذا طلب الإعسار يكون بالإدارة النافعة العادية دون غيرها.

جزئياً، ليكون القرار الصادر بشأن تعليق النشاط الاقتصادي ذي منفعة لطرفي الإعسار (الدائن والمدين)، ولا يحتمل التأويل والتفسير.

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة على إجراءات إعادة التنظيم

تناقش الباحثة الآثار القانونية التي تترتب على إجراءات إعادة التنظيم والآثار القانونية التي تنسحب على الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص والأموال ؛ لبيان فيما إذا كانت إجراءات الإعسار تؤدي إلى استمرار الشخصية الاعتبارية قائمة أم أنها تنقضي بشكل نهائي أي تزول من الوجود أم تبقى قائمة بالقدر اللازم لتسيير الأعمال (الشخصية الاعتبارية المنقوصة)، ذلك من خلال معرفة موقف المشرع الأردني من جهة والتشريعات المقارنة ممثلة بقانون إعادة الهيكلة المصري والدليل التشريعي لقانون الإعسار وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

آثار إجراءات إعادة التنظيم على الشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص والأموال

في معرض هذه الدراسة تمت الإشارة إلى مراحل الإعسار والمتمثلة بالمرحلة التمهيدية ومرحلة إعادة التنظيم ومرحلة التصفية، ولكل مرحلة من هذه المراحل إجراءات قانونية يكون لها الأثر على المدين المتمثل بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وقد يطال هذا الأثر الطبيعة القانونية الملازمة للشخص الاعتباري وقدرته على ممارسة نشاطه التجاري المعتاد أو أي نشاط تجاري آخر، ولما كان قانون الشركات الأردني لا يقرر وجود الشركة إلا بثبوت الشخصية الاعتبارية لها من خلال استكمال إجراءات التسجيل الوارد حكمها في المادة (٤) منه، فإن الإعسار لا يوجه إلا للشركة باعتبار أن لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، وفي نظام الإفلاس الذي كان مطبقاً قبل صدور قانون الإعسار في عام ٢٠١٨؛ فإن صدور حكماً بالإفلاس على الشركة يغل يدها عن التعامل مباشرة ويعني بالضرورة زوالها من الوجود أو انقضاء الشخصية الاعتبارية المكونة لها، والأمر أكثر إيلاماً ذلك لأن إفلاس شركة التضامن

(ISSN: 2537 - 0758)

يؤدي إلى إفلاس الشريك المتضامن فيها إذا عجز عن الوفاء بديونها[٧]، وتسري الأحكام ذاتها على الشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة استناداً لأحكام المادة (٤٨) من قانون الشركات، والأصل أن تنصرف آثار الإفلاس إلى الشركة دون الشركاء فيها كما أن إفلاس الشريك يجب أن لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وقد جاءت المادة (٣٢/هـ) من قانون الشركات الناظمة لحالات انقضاء شركة التضامن بحكم خاص مفاده أن إفلاس الشركة يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها[٨]، ونظراً للاختلاف القائم بين نظام الإفلاس ونظام الإعسار فإن آثار الإعسار على الشخصية الاعتبارية للشركة يختلف عما كان عليه الحال في نظام الإفلاس، فوجود قانون الإعسار وسريانه أدى إلى نقلة نوعية في مركز المدين المُعسر خاصةً إذا توافر حسن النية.

ويفهم من ذلك أن كف يد المدين المعسر في مرحلة إعادة التنظيم لا يعني زوال الشخصية الاعتبارية حتى نهاية هذه المرحلة، والأمر ذاته ينطبق على شركات الأموال مع وجود فارق يتمثل بأن كف اليد يطال القائمين على إدارة شركة الأموال، إذ إن المساهمين لهم ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة، وقد تنتهي هذه المرحلة بإعادة هيكلة ديون المدين وتعافيه وإعادة ممارسة نشاطه التجاري، أو قد تفشل إعادة الهيكلة وتصبح التصفية أمراً لا بد منه، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية لممارسة هذا النشاط بالقدر اللازم لتسيير أعمالها.

وترى الباحثة أن شخصية الشركة في مرحلة إعادة التنظيم تكون شخصية منقوصة، ومحددة بالقدر اللازم لتسيير أعمال هذه المرحلة، إذ إن يد المدين تُغل عن بعض التصرفات.

المطلب الثاني

الأعمال التي يجوز للشركة ممارستها في مرحلة إعادة التنظيم

تكتسب الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية باستكمال إجراءات تسجيلها وفقاً للأحكام المعمول بها في قانون الشركات الأردني، وتتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي

---

[٧] عيد، إدوارد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، ١٩٧٣، الطبعة الأولى، ص ١١٤.

[٨] المادة ٣٢/هـ من قانون الشركات وجاء فيها: "تنقضي شركة التضامن في أي من الحالات التالية: هـ. بإشهار إفلاس الشركة، وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء".

يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان ملازماً منها لصفة الإنسان، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن الأشخاص المكونين لها وتمارس حقها في اللجوء إلى القضاء وغيرها من الحقوق التي تمت الإشارة إليها في موضع سابق من هذه الدراسة، ولكن ونتيجة للظروف الاقتصادية وغيرها، على سبيل المثال إهمال القائمين على إدارة الشركة، قد تتعرض المنشأة إلى التعثر المالي مما قد يدخلها في حالة الإعسار إذا ما توقفت عن الوفاء بالتزاماتها وزادت ديونها عن أموالها، وبعد صدور قرار بإشهار الإعسار والسير في مرحلة إعادة التنظيم ما بعد المرحلة التمهيدية، تُكف يد المدين عن إدارة أمواله إلا إذا تقدم هو بطلب الإعسار فيحق له الاستمرار بإدارة أعماله المعتادة تحت أشراف وكيل الإعسار[٩]، وكذلك فعل التشريع المصري في قانون إعادة الهيكلة رقم (١١) لسنة ٢٠١٨[١٠]، ويتحقق كف اليد للشخص الاعتباري بمنع ممثله من إدارة أمواله، غير أنه يحق للدائن أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بمنع المدين المُعسر أو ممثله– إن كان شخصاً اعتبارياً– من إدارة ذمة الإعسار إذا تبين لهم عدم جدوى قيامه بإدارة أموال الإعسار على أن يقدموا مسوغات كافية للمحكمة.

ومنح المشرع هذا الخيار للمدين المُعسر، مفترضاً فيه حسن النية كونه تقدم بنفسه بطلب الإعسار خشيةً على حقوق الدائنين من جهة، وعدم الرغبة بفقد النشاط التجاري من جهة أخرى، ولهذا فهو الأقدر على إدارة عمله وانتشاله من الأزمة التي ألقت بظلالها على عمله التجاري وتعزيزاً للثقة بالمدين وتمكينه من إقالة المشروع من عثرته والعودة من جديد.

ويؤخذ على المشرع الأردني عدم تحديد ماهية الأعمال المعتادة التي يحق للمدين القيام بها أثناء مرحلة إعادة التنظيم حتى لا تُعد هذه الأعمال ذريعة للمدين المُعسر بإلحاق الضرر بالدائنين، ويشكل ذلك قصوراً تشريعياً لا بد من تلافيه.

ويثور هنا التساؤل التالي: هل يحق للشركات إبرام العقود أو تعيين الموظفين في مرحلة إعادة التنظيم؟

---

[٩] المادة ١٧ من قانون الإعسار الأردني.

[١٠] البكري، محمد عزمي، الإفلاس طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول، ص ٥١٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

للإجابة عن هذا التساؤل هناك نوعين من القيود على حق المدين المُعسر في التصرفات الجائزة له في مرحلة إعادة التنظيم، الأول منهما القيود العامة التي تنطوي على ضرورة تحقيق مصلحة الدائنين والمدين نفسه من هذه الأعمال، أما النوع الثاني فيتمثل بالقيود الخاصة، وهي التي تقررها المحكمة المختصة، بشان استمرار المدين في إدارة نشاطه[١١].

فالأعمال الجائزة للمدين وفقاً للقيد العام، هي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة الدائنين والمدين، وكل ما يصب في مصلحة ذمة الإعسار لا ضير من إتمامه.

وترى الباحثة أن هذه التصرفات تنصرف إلى أعمال الإدارة لا إلى أعمال التصرف، فإن كان قانون الإعسار ابتداءً يجيز إتمام العقود التي أبرمها المدين المُعسر قبل شهر إعساره ولم يتمها وبالشروط المنصوص عليها فيه، فإنه لم يتطرق إلى إبرام عقود جديدة ولا سيما عقود البيع مثلاً، أو تعيين الموظفين لأن ذلك من شأنه التأثير على ذمة الإعسار، إلا أن ذلك يتنافى مع مرحلة إعادة التنظيم التي تهدف أصلاً إلى جدولة ديون المدين وإعادة هيكلة منشأته فقد يبرم المدين عقداً نافعاً للدائنين ويؤدي إلى زيادة ذمة الإعسار.

ولم يفرق القانون ما بين الأعمال التي يمكن ممارستها من قبل شركات الأشخاص وشركات الأموال في مرحلة إعادة التنظيم وهي ذاتها الواردة في حكم المادة (١٧) من قانون الإعسار، حيث يحق لشركات الأموال ممارسة الأعمال الاعتيادية أثناء مرحلة إعادة التنظيم وبما يتناسب مع طبيعة أعمال شركات الأموال، ومع الإشارة إلى أن قانون الإعسار استثنى من تطبيق أحكامه بعض شركات الأموال ومن ضمنها الشركات العاملة في مجال التأمين والبنوك.

والأعمال المعتادة التي يجوز ممارستها من قبل شركات الأموال هي الأعمال التي لا ينتج عنها تغييراً جوهرياً في أعمال الشركة، وهي إما أعمال قانونية أو أعمال إدارية[١٢]، لتسيير عمل الشركة أثناء مرحلة إعادة التنظيم.

---

[١١] الربيعي، إبراهيم (٢٠٢٠)، الإدارة المباشرة لتشغيل أموال التاجر المفلس، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، ص ٢٩.

[١٢] سعد، نبيل ابراهيم (٢٠٠٢)، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها، الإسكندرية، ص ١١٣.

الخاتمة

النتائج:

إن مرحلة إعادة التنظيم هي (المرحلة الفاصلة بين المرحلة التمهيدية ومرحلة التصفية، ويتاح فيها للمدين الاتفاق مع دائنيه على خطة لجدولة ديونه وهيكلة المشروع، لحل ضائقة المدين وتفادياً للتصفية).

قد وضع المشرع في المادة ١٧/ز من قانون الإعسار حكماً عاماً دون أن يقرر متى يسري قرار تعليق النشاط الاقتصادي، وماذا عن تصرفات المدين بعد صدور قرار بتعليق النشاط الاقتصادي وهذا مأخذاً على المشرع الأردني في قانون الإعسار تأمل الباحثة أن يجد له المشرع حلاً في حال تقرر تعديل القانون.

خلصت الباحثة إلى مجموعة من التوصيات منها:

١. إجراء بعض التعديلات على نصوص قانون الإعسار وقانون التجارة بما يحقق العدالة لكل من الشركات التي منحها القانون شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها، والدائنين وبما يحقق التوازن الاقتصادي بين مصلحة المدين والدائن.
٢. تقترح الباحثة تعديلاً للنص المادة ١٧/ز من قانون الإعسار بتعليق النشاط الاقتصادي لتحديد المرحلة التي يسري فيها من جهة ومن جهة أخرى بيان الضابط لتعليق النشاط الاقتصادي كلياً أو جزئياً، ليكون القرار الصادر بشأن تعليق النشاط الاقتصادي ذي منفعة لطرفي الإعسار (الدائن والمدين)، ولا يحتمل التأويل والتفسير.
٣. بيان الطبيعة القانونية لاستمرار الشخصية الاعتبارية للشركة التجارية في مرحلة إعادة التنظيم ومرحلة التصفية وما بعدها ومدى أحقية الشركة بإبرام التصرفات والقيام بالأعمال أثناء إجراءات الإعسار.

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع

- البكري، محمد عزمي، الإفلاس طبقاً للقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، المجلد الأول
- الربيعي، إبراهيم (٢٠٢٠)، الإدارة المباشرة لتشغيل أموال التاجر المفلس، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٢٩.
- سعد، نبيل ابراهيم (٢٠٠٢)، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها، مصادرها، الإسكندرية.
- عيد، إدوارد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الثاني، مطبعة باخوس وشرتوني، ١٩٧٣، الطبعة الأولى.
- غانم، محمد عبد المقصود، شرح قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح والإفلاس، الطبعة الأولى ٢٠٢٠، مركز الدراسات العربية القاهرة
- مكرم، شريف، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧، الطبعة الأولى (٢٠٠٥)، دار النهضة العربية.